اقام زيد او عمرو ولم يطلب جوابهما بتعيين مشخص وانما جوابها
نعم او لا لانها مقدرة بالاحدية فطابق قلت احدهما عندك
قوله المعادلة للهمزة اى المشاركة لها قوله بعد همزة التسوية
اى الهمزة الدالة على التسوية سواء كانت بعد كلمة سواء ام لا
كما ابالي وما ادري وليت شعري قوله وضابطها انها الهمزة الداخلة
الداخلة على جملة يصح حلول المصدر محلها نحو سواء عليهم اانذرتهم
استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ونحو ما ابالي اقمت او قعدت
الا ترى انه يصح سواء عليهم الاستغفار وعدمه وما ابالي بقيامك
او قعودك قوله سواء على اقام زيد او عمرو سواء خبر مقدم وعلى
جار ومجرور متعلق به واقام زيد الخ في تاويل مصدر اى قيام زيد
او قيام عمرو مبتدا مؤخر وقوله ام عمرو اى ام قام عمرو فالفعل
فالفعل مقدر لان ام بعد همزة التسوية لا تقع الا بين جملتين
قال في المغني واذا عطفت بعد الهمزة باو فان كانت همزة
التسوية لم يجز قياسا وقد اولع الفقهاء وغيرهم بان يقولوا سواء كان
كذا او كذا قوله والمنقطعة غيرهما اى غير الواقعة بعد
همزة يطلب بها وبام التعيين او بعد همزة التسوية قوله بمعنى
الاضراب الاضافة بيانية والمراد الاضراب الابطالي او
الانتقالي وتختص بالجمل المستقلة لانها بمعنى بل الابتدائية
قوله مع ذلك اى الاضراب قوله استفهاما حقيقيا الاستفهام
الحقيقي هو طلب الفهم والعلم قوله وقد لا تقتضيه اى الاستفهام
الاستفهام الحقيقي بان لا تقتضي استفهاما اصلا بل تفيد
الاضراب المحض او تقتضي الاستفهام الانكاري فالاول
اى كونها للاضراب الابطالي اى الانتقالي مع الاستفهام الحقيقي
قوله انها لابل ام شاء الابل اسم جمع لا واحد له من لفظه والشاء
[illegible] اسم جمع [illegible] قوله اى بل اهي اى بل اهي شاء اشارة لمعنى
الاضراب وبالهمزة لمعنى الاستفهام [illegible] لما علمت ان ام
المنقطعة مختصة بالجمل ولا تدخل على المفرد قوله والثاني اى
كونها للاضراب اى الانتقالي مع عدم الاستفهام اصلا وهو الا
الاضراب المحض قوله لان الاستفهام الخ علة لعدم تقدير الهمزة

المحض

بعد

بعد بل بان يقال بل اهل بما قيل في بل اهي شاء وسكت المصنف عن
الاضراب الانتقالي مع الاستفهام الانكاري ومثاله قوله تعالى
ام له البنات ولكم البنون اى بل اله اذ لو جعل للاضراب المحض
المحض للزم المحال وهو نسبة البنات له تعالى ولا يصح ارادة
الاستفهام الحقيقي هنا فتعين انها للاضراب الانتقالي مع الا
الاستفهام الانكاري قوله فهي للشك اى التردد من المتكلم
وقوله او الابهام ويقال التشكيك ايضا وقد مثل للاول بقوله
تعالى عن اصحاب الكهف قالوا لبثنا يوما او بعض يوم وللثاني
بقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين قال
في المغني والشاهد في او الاولى وتعقبه الدماميني بما نصه
لا ادري لما امتنع من كون الشاهد في او الثانية ايضا والمعنى
وان احد الفريقين منا ومنكم الثابت له احد الامرين اما
كونه على هدى او في ضلال مبين اخرج الكلام في صورة الا
الاحتمال مع العلم بان من وحد الله وعبده فهو على الهدى
وان من عبد غيره من جماد او غيره فهو في ضلال قوله مع
العلم اى من المتكلم لان الغرض منه ايقاع السامع في الشك
والتردد مع علم المتكلم بالحال قوله وتكون او لاحد الاشياء
وهي في هذه الحالة ايضا تكون بعد الخبر للشك او الابهام
وبعد الطلب للتخيير بين تلك الاشياء او اباحة الجمع بينهما
فلا فرق بين هذه وبين التي لاحد الشيئين فلو قدم هذا
قبل قوله فاذا وقعت بعد الطلب لافاد هذا المعنى الذي
ذكرناه والا فصنيعه يفيد المخالفة بين او التي لاحد
الشيئين واو التي لاحد الاشياء تامل قوله باعتبار [illegible]
في نحو هذا المثال [illegible] المثال خاصة لا في سائر احوال [illegible]
وحاصله انه اشار الى الجواب عما قد يقال قد مثل العلماء
للتخيير بما ينافي الكفارة والفدية مع امكان الجمع قوله فانه
لا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد الخ وبهذا الاعتبار تكون
محمولة على التخيير ونظر فيه بعضهم بانه لا مانع من جواز الجمع
ورعاية الامرانه [illegible] الجمع بينهما مع الاعتقاد المذكور [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)